بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٦٧

تاريخ القرار : ٢/جمادي الاولى/١٤١٠ هـ
١٩٨٩/١١/٣٠ م

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور . واستنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور . قرر مجلس قيادة الثورة :

اصدار القانون الاتي :

رقـم (١٠٥) لسنة ١٩٨٩

قانـون

التعديل الثاني لقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسـنة ١٩٧٢

المادة الاولى :

تلغى المادة الاولى من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) ويحل محلها ما يأتي :

المادة الاولى :

١ ـ الوزير ـ وزير الزراعة والري

٢ ـ الوزارة ـ وزارة الزراعة والري ، وتحل محـل عبارة (الجهة المختصة) اينما وردت في القانون .

٣ ـ المجزرة ـ المكان المخصص لذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري ويضمنها الدواجن .

المادة الثانية :

تلغى الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من القانون ويحـل محلها ما يأتي : ـ

٣ ـ لا يجوز ذبح ذكور الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المحدد في البيان الصادر عن الوزير او من يخوله والمنشور في الجريدة الرسمية قبـل تاريخ الذبـح .

المـادة الثالثة :

تلغى المادة (الثالثة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثالثة :

لا يجوز ذبح الحيوانات الوارد ذكرها في (المادة الثانية) من القانون الا في الاماكن التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

المادة الرابعة :

تلغى المادة (الخامسة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة :

تصادر الوزارة الذبائح وملحقاتها اذا ثبت لها ان الذبح تم خلافا لاحكام القانون ، وتتولى بيع الصالح منهـا للاستهلاك البشري لهذا الغرض والتصرف بغير الصالح منها ، على ان تسجل الاثمان المتحققة عن كلا العمليتين ايرادا للخزينة العامـة .

المادة الخامسة :

تلغى المادة (السادسة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة السادسة :

١ ـ يعاقب من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار ولا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائه دينار ، او بكلتا العقوبتين .
وفي حالة العودة يعاقب المخالف بكلتا العقوبتين ، وللمحكمة في هذه الحالة الغاء اجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة او دائمة .

٢ ـ للوزير او من يخوله ان يقرر ، في المخالفات البسيطة التي لا تحال الى المحكمة ، غلق المجزرة او محل بيع اللحوم مدة لا تزيد على ثلاثين يوما او فرض غرامة لا تزيد على (ـ/٣٠٠) (ثلاثمائة دينار) او بهمـا معـا .

وللمعاقب حق الاعتراض على ذلك امام المحكمة خلال مـدة لا تتجاوز عشـرة ايـام من تاريـخ التبلـغ بالقرار ، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتا .

المادة السادسة :

يصدر الوزير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ تنفيذ هذا القانـون تتناول المحاور الاتية :

١ ـ تحديد المخالفات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة مـن القانون .

٢ ـ اعداد ونقل وخزن وبيع اللحوم المعدة للاستهلاك البشري .

٣ ـ الاشراف الصحي على المجازر .

٤ ـ مهام الرقابة والتفتيش والمتابعة .

٥ ـ شروط وضوابط منح اجازة ممارسة المهنة .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لعجز النصوص الواردة في قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) عن مواكبة وضمان صيانة الثروة الحيوانية في القطر على الوجه الافضل ، ولارتفاع معدلات نمو هذه الثروة وزيادة اهميتها على صعيد الاقتصاد الوطني والقومي ، وبغية احكام السيطرة على عمليات الذبح من الناحيتين الصحية والاقتصادية من خلال تأكيد وتكثيف دور الرقابة والتوجيه والتفتيش ، ولتشديد العقوبات على المخالفين من المتاجرين بصحة المواطنين والمتلاعبين بقوت الشعب وامنه الغذائي .

فقد شرع هذا القانون .